

3- هل يجوز دفع الزكاة للأوقاف ؟ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بعض الایتام بعض الاوقاف للايتام لما يكتمل بناؤها وقف للايتام واحيانا يكون وقف للايتام ولكفالة اراميل الغالب ان هؤلاء الذين سيستفيدون هم فقراء. يسأل السائل هل يجوز دفع الزكاة لاكمال بناء هذا الوقف - 00:00:01

دفع الزكاة للأوقاف الصحيح في اصلها ان ذلك لا يجوز. لأن الزكاة تملك للفقير وتملك للمسكين. الا ان بعض اهل العلم اجاز دفع الزكاة في الاوقاف اذا كانت بشرط الشرط الاول ان تكون الزكاة ممن آآ تكون النفقه عليه - 00:00:21

دائما كالمجاهد في سبيل الله او ابن السبيل او ما شابه ذلك او في الغارمين. فيجعل هذه الزكاة مقصورة على ابن السبيل وعلى المجاهد في سبيل الله والشرط الآخر الا تكون ملكا لاحد لأن هذه الزكاة هي ملكا لذلك الذي استحقها. فيكون هذا الوقف الذي يراد به ان - 00:00:41

فيه المجاهد او يعد به العتاد والعدة للمجاهدين او لابن السبيل يوضع هذا المال في هذا الوقف ويصرف على هؤلاء على المجاهدين او على ابن السبيل. لكن اما الفقيه والمسكين فلا يمكن هذا لأن الفقر والمسكين لا بد ان يملك هذا - 00:01:01 - 00:01:21